الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: [redacted]
تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2021

الحمد لله،

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

20 جوان 2022

أصدرت الدائرة الإبتدائية [redacted] بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: [redacted]، محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة [redacted]، الكائن [redacted]

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل، الكائن عنوانه باريس عدد19، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من محامية المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد [redacted] بتاريخ 29 نوفمبر 2013 المتضمّنة طلب إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل بأن يؤدي للمدّعي مبلغا قدره خمسون ألف دينارا (50.000,000 د) تعويضا عن ضرره المادي ومبلغا قدره ثلاثون ألف دينارا (30.000,000 د) تعويضا عن ضرره المعنوي، كأن يؤدي له مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي تفيد بأنّه على إثر حالة الفوضى التي عمّت البلاد التونسية خلال أحداث الثورة في 14 جانفي 2011 شهدت عديد المؤسسات السجنية أحداث شغب من بينها سجن المسعدين أين عمد أعوان السجون إلى إطلاق النار بصفة عشوائية على المساجين مما أدّى إلى إصابة المدّعي بطلق ناري على مستوى خدّه الأيسر وتقدّم بشكاية إلى وكالة الجمهورية بسوسة ووقع التّخلي عنها لفائدة القضاء العسكري قصد تتبّع كل من سيكشف عنه البحث بخصوص ما حصل يومها وتمّ حفظ الشكاية من قلم التحقيق العسكري لعدم التوصل لمعرفة الجاني حفظا مؤقتا بتاريخ 31 مارس 2012، وفي إطار القضية التحقيقية تمّ عرض المدّعي على الفحص الطبي الذي حدّد نسبة السقوط الحاصلة له نتيجة الطلق الناري بـ17 % وعملا بالمرسوم عدد40 لسنة2011

[redacted]

وعدد97 لسنة 2011 يحقّ له المطالبة بجبر ضررَيْه المادي والمعنوي وتُحمل على ميزانية الدولة التعويضات بعنوان الإصابات التي لحقت الأشخاص الطبيعيين، مما حدا به للقيام بالدعوى الراهنة قصد إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل بأن يؤدي له مبلغا قدره خمسون ألف دينارا (50.000,000 د) تعويضا عن ضرره المادي ومبلغا قدره ثلاثون ألف دينارا (30.000,000 د) تعويضا عن ضرره المعنوي، كأن يؤدي له مبلغا قدره ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض.

وبعد الاطلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها الوارد بتاريخ 6 ماي 2014 والمتضمن طلب رفض الدعوى أصلا ذلك أنّ طلب التعويض مخالف لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية لعدم ثبوت مسؤوليّة الإدارة أو ثبوت الخطأ في جانبها ولشرعيّة تدّخلها ضرورة أنّ ما تعرّض له المدّعي من أضرار وقع في ظروف إستثنائية في خضمّ ما شهدته البلاد من إنفلات أمني وفوضى، فضلا عن عدم معرفة المتسبّب في الحادث الذي ظلّ مجهولا حسبما ورد بقرار ختم البحث عدد [redacted] الصادر عن قاضي التحقيق الأول لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس وأنّ الإدارة لا تتحمّل تبعات الحادث الذي لحق بالمدّعي طالما أنّ المساجين كانوا السبب الرئيسي في اندلاع حالة الفوضى التي عمّت السجن قصد الفرار مما استدعى تدخّل أعوان السجون المكلّفين بحمايتهم وحراستهم لفرض الهدوء والانضباط، وأنّ الضرر المدّعى به غير ثابت و لم يبيّن المدّعي العلاقة السببية بين ما تعرّض له من أضرار بدنية ومعنوية وبين الخطأ الذي نسبه للإدارة بما يجعل سند قيام الدعوى منتفيا، وبصفة احتياطية طلب رفض التعويض عن الضررين البدني والمعنوي لانتفاء المسؤولية من جانب الإدارة والحطّ من الغرامات المطلوبة بالقدر الذي يراعى فيها أحكام الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود وأحكام الفصل 11 من المرسوم عدد97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء الثورة.

وبعد الاطلاع على تقرير محامية المدّعي الوارد بتاريخ 1 أوت 2014 والمتضمن تمسكها بقبول الدعوى ذلك أنّ المرسوم المنظّم للتعويض لفائدة المتضرّرين نتيجة ما حدث بالبلاد التونسية واضح في فصله التمهيدي الذي يحدّد مسؤولية مطلقة للدولة التونسية للتعويض عن الأضرار الحاصلة لجرحى الثورة دون تقييد بوجود خطأ أم لا، مؤكدة أنّ المدّعي أُصيب بطلقة نارية بينما هو موجود بالسجن من سلاح الأعوان التابعين لوزارة الداخلية وأنّ أي ضرر يصيب الإنسان بفعل خطأ نجم عنه سقوط بدني يستوجب التعويض.

وبعد الاطلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها الوارد بتاريخ 26 أكتوبر 2015 والمتضمن تمسكها برفض الدعوى.

[redacted]

وبعد الاطلاع على تقرير الاختبار الطبي المأذون من هذه المحكمة الوارد بتاريخ 9 فيفري 2018 والمتضمن قيام العلاقة السببية بين الضرر الذي يشتكي منه المدعي والطلق الناري الذي أصاب فكّه الأيسر من سلاح عون السجون بالسجن المدني بالمسعدين وحدد نسبة سقوطه البدني المستمر بـــ15%.

وبعد الاطلاع على تقرير محامية المدّعي الوارد بتاريخ 4 جانفي 2019 والمتضمن على ضوء تقرير الاختبار إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره خمسون ألف دينارا (50.000,000 د) تعويضا عن ضرره المادي ومبلغا قدره ثلاثون ألف دينارا (30.000,000د) تعويضا عن ضرره المعنوي، كأن يؤدي له مبلغا قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000 د) لقاء مصاريف الإختبار ومبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانُون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنُّصُوص اللاّحقة وآخرها القانُون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 52 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بـــنظام السجون.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 ديسمبر 2021 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة [redacted] ملخّصا من التقرير الكتابي لزميلتها السيدة [redacted]. لم تحضر الأستاذة [redacted] محامية المدّعي وبلغها الاستدعاء، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وتمسّكت في حقها بالردود الكتابية.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة 30 ديسمبر 2021.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل

حيث قُدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة الأساسيّة واتّجه لذلك قَبُولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

عن أساس المسؤولية

حيث طلبت محامية المدّعي إقرار مسؤولية الإدارة عمّا أصاب منوّبها من ضرر جرّاء إصابته بطلق ناري صادر عن أعوان سجن المدني بالمسعدين يوم 14 جانفي 2011 على أساس مسؤولية الإدارة الموضوعية عن الأنشطة الخطرة التّي اقتضاها الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وحيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الداخلية بمخالفة الدّعوى للفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية لعدم ثبوت مسؤوليّة الإدارة أو ثبوت الخطأ في جانبها ولشرعيّة تدّخلها ذلك أنّ ما تعرّض له المدّعي من أضرار وقع في ظروف استثنائية في خضمّ ما شهده السجن من فوضى وأثناء محاولته الفرار من السجن يومها مع بقية المساجين.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة أن تختصّ الدّوائر الابتدائيّة بالنّظر ابتدائيّا في "الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّة غير الشّرعيّة أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة ...".

وحيث تقتضي أحكام الفصل الأول من القانون عدد 52 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون أن "ينظّم هذا القانون ظروف الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجين الجسدية والمعنوية وإعداده للحياة الحرة ومساعدته على الاندماج فيها.

ويتمتّع السجين على هذا الأساس بالرعاية الصحية والنفسية وبالتكوين والتعلم والرعاية الاجتماعية مع العمل على الحفاظ على الروابط العائلية."

وحيث نصّ الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 2001 سالف الذكر أن "يتولى أعوان السجون المحافظة على الانضباط والنظام داخل السجن ويجب عليهم عدم استعمال القوة إلا بالقدر الكافي الضروري للحفاظ على سلامتهم وسلامة المساجين وضمان أمن السجن."

و حيث لا خلاف في أن صدور أحكام قضائية بالسجن في حق أشخاص و إقامتهم بالمؤسسات السجنية و حرمانهم من حرية التنقل على ضوء تلكم الاحكام القضائية لا يترع عنهم بقية الحقوق الإنسانية المضمونة قانونا ، وذلك مثلما أكدّه الفصل الأول من القانون عدد 52 لسنة 2001 و لعلّ من أوكدها هو الحفاظ على الحرمة الجسدية والمعنوية للسجين ، التي يؤمنها المرفق العمومي السجني.

وحيث أن التزام الإدارة السجنية بالحفاظ على الحرمة الجسدية ،حتى في صورة وجود انفلات، يبقى المبدأ الأعلى، ضرورة أنّ تقنين استخدام السلاح حسب صريح الفصل 5 من القانون المتعلق بنظام السجون يكتسي خصوصية تستوجب الحنكة والفطنة في حالة التأكد التي يصبح بموجبها الاعوان غير قادرين على مجابهة الفوضى وبعد استنفاذ كافة الطرق الناجعة الأخرى للسيطرة على الفوضى، ذلك أنّهم ملزمون في حالة استعمال القوة باعتماد التدرج لقياس القدر الكافي و الضروري للحفاظ على سلامتهم وسلامة المساجين وضمان أمن السجن.

وحيث خلافا لما دفعت به الجهة المدعى عليها من عدم تحملها لتبعات الحادث و ذلك لعدم معرفة المتسبّب فيه لأنّه ظلّ مجهولا حسبما ورد بقرار ختم البحث عدد [redacted] الصادر عن قاضي التحقيق الأول لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس ، فإن مسؤوليتها تظل قائمة لحصول الضرر في مؤسسة سجنية تحت إشرافها و استعمال سلاح تم وضعه من قبلها على ذمة أعوانها بغاية ضمان حسن سير المرفق الراجع إليها بالنظر.

وحيث أنّ دفع الجهة المدّعى عليها بأنّ الانفلات الأمني الذي عاشته البلاد أثناء أحداث الثورة يعدّ من الظروف الاستثنائيّة التي تعفي الدولة من المسؤوليّة عن الأضرار التي حصلت أثناءها والحال أنّه من المفترض أنّ التدريبات التي يتلقاها الاعوان توجه بالأساس إلى مثل هذه الانفلاتات باعتبارها من صميم أعمالهم و لا ترتقي بالنسبة لهم تبعا لذلك للقوة القاهرة التي تبيح استعمال السلاح .

وحيث لم تثبت الجهة المدعى عليها أنّها اعتمدت التدرج في استخدام وسائل أخرى للتصدي لم تف بأغراضها و ذلك قبل اللجوء إلى الحل الأقسى وهو استعمال السلاح حتى على فرض إقدام المدعي الهروب مع باقي المساجين حتى تلتجئ هذه الاخيرة لإطلاق النار عليهم وتهديد سلامتهم.

[redacted]

وحيث يتبين بالرّجوع إلى تقرير الاختبار الطبّي المجرى على المدّعي من ثلاثة خبراء معيّنين من هذه المحكمة والوارد بتاريخ 6 فيفري 2018 ثبوت العلاقة السببية بين الطلق الناري الذي تعرّض له هذا الاخير يوم 15 جانفي 2011 والإصابة بوجهه بالجهة اليسرى .

وحيث إنّ مسائلة الادارة عن أعماها وأفعالها تكون من حيث المبدأ مبنية على خطأ ارتكبته وألحق أضرارا بالغير سواء تمثل هذا الخطأ في إتيان عـــمل أو الامتناع عنه، الأمر الذي يكون معه استعمال الرّصاص وهو الذّي يستوجب أقصى درجات الحرص واليقظة في استعماله بالنظر للخطورة الكامنة فيه، خطأ جسيما معمرا لذمة الإدارة، الأمر الذي يتجه معه، لا محالة، إقرار مسؤولية الجهة المدّعى عليها على معنى أحكام الفصل 17 من قانون هذه المحكمة.

عن التعويضات المستحقة

عن الضرر البدني

حيث طلبت محامية المدعي إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة العدل بأن يؤدّي إلى منوّبها مبلغا قدره خمسون ألف دينارا (50.000,000 د) تعويضا عن ضرره المادي الذي بلغت نسبته 15 بالمائة.

وحيث أنّ تقدير التعويضات المستحقّة لقاء الضرر البدني المتمثّل في السقوط المستمرّ يتم على أساس نقطة السقوط الواحدة من النسبة المائوية وأنّ اجتهاد القاضي في هذا الخصوص يتفاوت بحسب أهمية وموطن الإصابة من جهة وبحسب العناصر الاجتماعية والاقتصادية التي تدخل في الاعتبار دون الحاجة إلى تنظيرها تفصيليا، وأنّ تقدير نقطة السقوط يستند إلى طبيعة السقوط اللاحق بالمتضرر من حيث نسبته والعضو المستهدف وسن المتضرر ومدى تأثير الإصابة على حياته اليومية ووضعه الاجتماعي.

وحيث يتبين بالرّجوع إلى تقرير الاختبار الطبّي المجرى على المدّعي من طرف ثلاثة خبراء معينين من هذه المحكمة والذي قدّر نسبة سقوطه المستمر بـــ 15 % نتيجة طلق ناري تعرض له يوم 15 جانفي 2011 أصاب وجهه بالجهة اليسرى مما خلّف له أوجاعا عند تحريك عضلات وجهه وصعوبة في فتح فمه واعوجاجا في فكه الأيسر ووجهه ككل .

وحيث ترى المحكمة، اعتماد النسبة التي انتهى إليها الخبراء لجديتها مع تقدير نسبة السقوط الواحدة بما قيمته ألف ومائتي دينار (1.200,000د) و ذلك بالنظر إلى أهمية العضو المصاب وسن المتضرر وتأثير الإصابة على حياته اليومية،، الأمر الذي يكون معه مجموع التعويض المستحق بهذا العنوان ما قدره ثمانية عشر ألف دينار (18.000,000د).

عن الضّرر المعنوي:

حيث طلبت محامية المدعي إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة العدل بأن يؤدّي إلى منوّبها مبلغا قدره ثلاثون ألف دينارا (30.000,000 د) تعويضا عن ضرره المعنوي.

وحيث أنّ التعويض عن الضرر المعنوي هو وسيلة للتخفيف قدر الإمكان ممّا ينتاب المتضررين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة جرّاء الفواجع التي تصيبهم ويخضع تحديد مقداره لاجتهاد القاضي الذي يراعي في ذلك قواعد الإنصاف وملابسات الحالات المعروضة عليه.

وحيث، بالنّظر لملابسات الحادث والمتمثل في حالة الفوضى التي عمّت السجن و التي كان من المفروض أن يحافظ فيها الأمن على سلامة السجناء فيها، يجد المدّعي نفسه مصابا بطلق ناري على مستوى وجهه ممّا تسبب له في آلام مستمرّة وشُعُور بالنّقص و الاستهانة بكرامته، لذا ترى المحكمة بما لها من سلطة اجتهاد تقدير الغرامة المستحقّة بهذا العنوان بمبلغ خمسة عشر ألف دينار (15.000,000د).

عن طلب أجرة الاختبار

حيث طلبت محامية المدعي الزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل بأن يؤدي لمنوبها مبلغا قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د) لقاء أجرة اختبار و كان مؤيدا بما يفيد خلاص الخبراء، و اتجه تبعا لذلك قبول هذا الطلب .

عن طلب أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي

حيث طلب محامي المدعية الزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل بأن يؤدي لمنوبها مبلغا قدره ألف دينار (1.000,000د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض.

وحيث طالما أفلحت المدعية في دعواها، فإنّه من المتّجه قبول طلبها من ناحية المبدأ مع تعديله إلى حدود ستمائة دينار (600,000 د) عن هذا الطور.

ولهذه الأسبـاب:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بالزام الجهة المدعى عليها بأن "تؤدي إلى المدّعي مبلغا قدره ثمانية عشر ألف دينار (18.000,000د)لقاء ضرره البدني ومبلغا قدره خمسة عشر ألف دينار (15.000,000د).لقاء ضرره المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدّعي مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000د) بعنوان أجرة إختبار وستمائة دينار (600,000د) بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاض غرامة معدلة من هذه المحكمة عن هذا الطور.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية [redacted] برئاسة السيدة [redacted] وعضوية المستشارتين السيدة [redacted] والسيّدة [redacted].

وتُلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2021 بحضور كاتب الجلسة السيّد [redacted].

رئيسة الدائرة **المستشارة المقرّرة**

[redacted] [redacted]

[redacted]

[redacted]